بهذا الفعل ما لو ترك الامام الفاتحة في الركعة الثانية او الرابعة فقس على
هذا **مسئلة** ادرك الامام في السجدة الاولى من الركعة الاولى
او غيرها فسجدها معه ثم احدث الامام فهل يسجد المأموم السجدة
الثانية وجهان اصحهما لا ولو ادرك مع الامام السجدة الثانية لم يعد
السجدة الاولى قال الهراني وقيل يعيدها لان السجدتين كالركن
الواحد وبهذا كان الجلوس بينهما ركنا قصيرا **اخري** صلى شافعي خلف
حنفي فقرأ سجدة ص وسجد لم يسجد معه فان سجد معه بطلت صلاته
بل ينتظره قايما ولا يسجد للسهو في اخر صلاة نفسه على الاصح وقيل
يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في الصلاة سجودا او غيرها وسجد
للتلاوة لزم المأموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته وكذا لو
ترك الامام السجود فسجد هو او قرأ هو اية السجدة فسجد خلف الامام
بطلت صلاته ولو هوى خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه من السجدة
قبل ان يضع المأموم جبهته على الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته
لانه زاد ركنا في الصلاة ومحل المتابعة قد فات برفع الامام راسه
عن الارض قبل وضع المأموم جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن
على الامام بل هو من زيادة الركن على الصلاة فاشبه ما اذا قرأ المأموم
اية السجدة فسجد خلف الامام لقراءة نفسه ذكره في الروضة **مسئلة**
اذا حضر المقتدي وادرك الامام ساجدا يستحب له ان يحرم بالصلاة قايما
ويدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله ابن المبارك انه سمع
من اهل العلم انه من سجد هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغفر له وعلى
هذا فيستحب للامام اذا احس به ان ينتظره ليدركها معه ولو احرم
بالصلاة والحط ساجدا فرفع الامام راسه قبل ان يضع جبهته بالارض
فقياس المذكور في سجدة التلاوة انه يرجع معه ولا يسجد لفوات محل

المتابعة

المتابعة وعلى قياسه لو ادركه في السجدة الاولى فالحط ساجدا فرفع
الامام راسه وجلس بين السجدتين ان جلس معه بين السجدتين فاذا
سجد السجدة الثانية سجد معه وقد تقدم انه لا يقضي السجدة الاولى
مسئلة قرأ الامام سجدة التلاوة ثم اخذ في الهوي فشكه
المأموم بنية سجود التلاوة بناء على الظاهر من حال
الامام انه يسجدها ثم لم يسجد الامام بل ركع فهل يجب للمأموم
هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يبعد الجزم ولا فصد
السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس الامام ام لا يحسب لكونه اتي به على
قصد التنفل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول وقد ذكرت في الروضة ما
يشهد له فقال لو قام الامام الي خامسة سهوا وكان قد اتي بالتشهد في
الرابعة على اثنية التشهد الاول لم تحتج الي اعادته على الصحيح وهذا ولي
لانه اذا قامت السنة مقام الواجب فلان يقوم الواجب مقام السنة اولى
اخري ترك الامام التشهد الاول فتخلف المأموم لقراءته بطلت صلاته فان
فارقه جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه
بل يفارقه وفعل له ان ينتظره قايما ويقدر انه سهى وجهان اصحهما نعم
كما لو تخلف الامام في الصلاة فانه تحمله على السهو الغلبة ولا يقطع القدوة
ولو قعد المأموم للتشهد فانتصب الامام ناسيا ثم عاد للتشهد لزم
المأموم ان يقوم فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته وهذه مخالفة
قعد موافقة كما تقدم الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تقدم
المخالفة موافقة ايضا في مسئلة المسبوق اذا تخلف لقراءة الفاتحة
يعذر ولو نهض المأموم قايما وقعد الامام للتشهد الاول وجب
عليه العود الي القعود مع الامام في الاصح **اخري** قام الي خامسة
لم يتابعه المأموم فان تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو كان

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)